حسن پاشا عربی

كتاب تجنيد الاجناد وجهات اهل الجهاد عربی

كتاب تجنيد الاجناد

وجهات اهل الجهاد ٤١٢٤

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه

قاضي القضاه شيخ الاسلام بدر الدين

ابي عبد الله محمد بن جماعه الكناني

الشافعي تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة ۞ والآئه
الوافية الوافرة ۞ وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد المبعوث بالبراهين الباهرة ۞ والأحكام
الزاهرة ۞ وعلى آله وأصحابه العصابة الطاهرة
سادات الدنيا والآخرة **أما بعد** فلما أيد الله
مولانا السلطان الملك الأشرف بنصره العزيز
على أعاديه ۞ وقصر بفتحه المبين ظهور معاديه
وثبت إقدامه في الهيجاء والباس ۞ وألبسه من

المهابة أجمل لباس ۞ وأنزل سكينته عليه
عند ارتياع القلوب وضيق الأنفاس ۞ ذلك من
فضل الله علينا وعلى الناس ۞ حتى ولى أعداؤه
الكفرة مدبرين ترعد منهم الفرائص ۞ وفروا
هاربين تقتنص منهم القوانص ۞ قد ألقي في
قلوبهم الرعب ارز ۞ ولينصرن الله من ينصره
إن الله لقوي عزيز ۞ ضاعف مولانا السلطان
حمد الله وشكره ۞ وبسط في الرعايا عدله وبره
وأحسن النظر في مصالح العباد ۞ وعمارة البلاد

وَاعتنى بتكثير الجيوش وتجنيد الأجناد

وسد ثغور المسلمين بمزيد العدد والإعداد

وبذل نفسه الشريفة وماله النامي في إقامة

فرض الجهاد أشار من أولي الإحسان

العظيم إلى الداعي محمد بن إبرهيم في تأليف

مختصر يزلف لديه متضمن أحكام همته

العالية إليه من تجنيد الجيوش وتدبيرها

وجهات أرزاقهم وتقديرها ومستند ذلك

من السنة والآثار وأقوال أئمة علماء الأمصار

سهل المطالعة قريب المراجعة يرسم نظره

العالي ونظره الشريف وعرضه على آرائه

العالية أمدها الله بمزيد التشريف وهو مرتب

على أبواب تحيط بمقصود الكتاب

الباب الأول

في السلطان وفضله وماله من الكرامة بعدله

الباب الثاني

في الحاجة إلى الأجناد وإعداد آلات الجهاد

الباب الثالث

في عطاء السلطان وجبايته ● وما يصح من اقطاعاته

الباب الرابع

في تقدير عطاء الأجناد ● وما يستحقه المرصدون للجهاد

الباب الخامس

في وضع الديوان ● وأقسام دواوين السلطان

الباب الأول

في السلطان وفضله ● وما له من الكرامة بعدله

قال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره إن
الله لقوي عزيز ● الذين إن مكناهم في

الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور
فضمن سبحانه للملوك نصره لهم بهذه
الشروط الأربعة فإذا أتوا بالشروط تحقق
النصر المشروط وقال تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض
مما قيل في تفسيره ● ان معناه لولا أن الله
تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي
عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم

لأهلك القويّ الضعيف ولتواثب الناس

بعضهم على بعض وقال ممتنًّا على عباده

بإقامة السلطان لهم ولكنّ الله ذو فضل

على العالمين لأنّ الخلق لا يصلح أحوالهم

إلا السلطان يقوم بسياستهم ويتجرّد

لحراستهم وينصف مظلومهم ويكفّ

ظالمهم ولذلك قيل جور السلطان أربعين

سنة خير من رعيّة مهملة ساعة واحدة

ولذلك قيل فيه

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال

السلطان ظلّ الله في الأرض يأوي إليه كل

مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر

وعلى الرعيّة الشكر وإذا جار كان عليه

الإصر وعلى الرعيّة الصبر وفي الحديث

ثلثة لا تردّ دعوتهم الإمام العادل

والصائم حتى يفطر والمظلوم وروى عن

الإمام في رعيّته يومًا واحدًا أفضل من

عبادة العابد ستين سنة ۞ وروى مائة سنة
وعن علي رضي الله عنه امام عادل خير من
مطر وابل ۞ وذلك لان عدله يصلح العباد
ويعمر البلاد ۞ ويدفع الفساد ۞ ويؤمن الخائف
ولان الناس على دين الملك فاذا عدل
لزمت الرعية قوانين العدل فانتعش الحق
وزهق الباطل وتناصف الناس ۞ وذهب
الجور وترسل السماء بركاتها ۞ وتخرج الارض
نباتها ۞ وتكثر البركات ۞ وتنمو التجارات

وتدر الارزاق ۞ ويكثر الخير ۞ ويسهل
المعروف وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة يظلهم الله تحت عرشه
يوم لا ظل الا ظله ۞ امام عادل ۞ وشاب
نشأ في عبادة الله ۞ وذكر باقي السبعة
وذلك ان نفع السلطان لما كان عميما كان
مقامه عند الله كريما ۞ ولما كان خطره
جسيما ۞ كان اجره عند الله عظيما ۞ ولذلك
قيل ليس فوق رتبة السلطان العادل

رتبة إلا لنبي مرسل أو ملك مقرب وقال
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لو كانت
لي دعوة مستجابة لدعوت بها للسلطان
وذلك لأن في صلاحه صلاح العباد
والبلاد وفي فساده فسادهما وقال
بعضهم السلطان من الرعية كالروح
من الجسد فإن صفت واستقام مزاجها
سرت إلى أجزاء البدن صحيحة فاستقامت
جوارحه وحواسه وانتظم أمره وإن

تكدرت وفسد مزاجها أخذ كل عضو
بقسطه من فسادها فتعطل نظامه وفسدت
أحواله وقال بعض الحكماء إذا عدل
السلطان فيما قرب منه أصلح له ما بعد
عنه وقال بعضهم عدل السلطان حيوة
الرعية وروح المملكة فما بقاء روح بلا
جسد قال الله سبحانه إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل ويجب على من

حكمه الله في عباده ۝ وملّكه أقطار
بلاده ۝ أن يجعل أمر الله بالعدل أصل اعتماده
وقاعدة استناده ۝ لما فيه من مصالح العباد
وعمارة البلاد ۝ ولأن نعم الله على العباد
تجب شكرها ۝ وينبغي أن يكون الشكر بقدر
النعمة ۝ ونعمة الله على السلطان فوق كل
نعمة ۝ فيجب أن يكون شكره لله فوق كل شكر
وأفضل شكر السلطان نعمة الله إقامة
العدل فيما حكمه الله فيه ؞

فصل فيما للسلطان وعليه

أمّا ما له على الرعية فعشرة أمور وهي
بذل الطاعة له ۝ والقيام بنصره وعظيم
حقه ۝ والنصيحة له في السر والعلانية
وإيقاظه عند الغفلة وإرشاده عند
الهفوة ۝ والذبّ عنه ۝ وتحذيره من عدو
أو مريد به سوءا وإعلامه بسيرة عماله
وإعانته على ما تحمّله ورد القلوب
النافرة إليه وإنما تجب طاعة السلطان

في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إذا لم يكن في
معصية الله تعالى لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم وأولي الأمر هم السلطان
ونوابه وقيل هم العلماء والأول أصح
فقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر وأمر
الله واجب ثم انظر كيف لم يفردهم بالطاعة
بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة الرسول
تنبيها على أن طاعتهم إنما تجب فيما فيه

طاعة الرسول لا فيما فيه معصيته ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة
على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأما
ما عليه فعشرة أمور من مصالح
المسلمين يجب عليه النظر فيها الأول
حماية بيضة الإسلام والذب عن أهل
الإيمان بدفع المحاربين وجهاد المشركين
وتحصين الثغور بما يحتاج إليه من العدة

الدافعة والعدة المانعة وذلك بتجنيد
الجنود وتدبير الجيوش وترتيبهم في
الثغور على ما تقتضيه المصالح والحاجات
والنظر في إقطاعهم وأرزاقهم وتوفيتها
وتقديرها **الثاني** حفظ الدين على أصوله
المستقرة في العقائد وما أجمع عليه سلف
الأمة رحمهم الله من القواعد ورد البدع
وقمع المبتدع بإيضاح الحجج الدينية ونشر
العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله

وإعلاء مناره ومحله وجمع إليه العلماء العاملين
الموثوق بنصحهم لله وللمسلمين ويشاورهم في
الأحكام والنقض والإبرام **الثالث** إقامة
شعائر الإسلام كفرض الصلاة والصيام وحج
البيت الحرام وما يتعلق بذلك من الأذان والإقامة
والخطابة والإمامة والأعياد والأهلة
وتسهيل أداء الحج والعمرة ومصالح الكعبة
والحرمين وعمارة المسجدين ومنه الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر **الرابع** فصل

القضايا وتنفيذ الأحكام • بتقليد الولاة
والحكام • لقطع المنازعة بين الخصوم • والنصفة
بين الظالم والمظلوم • لينتظم شمل المصالح
ويتوطن على المعدلة كل غاد ورائح • ولا
يولي ذلك إلا الثقات المأمونين • الموثوق
بصيانتهم وديانتهم ونصيحتهم لله وله وللمسلمين
ولا يترك البحث عن سيرة من فوض إليه • ولا
السؤال عن أخبار من اعتمد عليه • ليعلم ما عليه
الرعايا والولاة فإنه مطالب يوم القيمة ومسؤل

عن ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل راع مسؤل عن رعيته **الخامس** جباية
الزكوات المفروضة من أهلها • واستخراج أموال
الفيء والخراج والجزية عند محلها • وصرف
ذلك إلى مصارفه الشرعية • وجهاته المرضية
وضبط جهات ذلك في الأعمال • وتفويضه
إلى الأمناء الثقات من العمال **السادس** إقامة
الحدود الشرعية • على الشرائط المرعية • وصيانة
المحارم الله تعالى عن التجري عليها • والحقوق

العباد عن الاستهلاك ويسوي في ذلك بين
القوي والضعيف والوضيع والشريف قال
صلى الله عليه وسلم إنما أهلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع
ويتركون الشريف وايم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد يدها **السابع** إقامة
فرض الجهاد بنفسه أو بجيوشه وسراياه
وبعوثه وأقل ما يجب ذلك في كل سنة مرة
إذا كان بالمسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلى

أكثر منها وجب بقدر الحاجة ولا يجوز أن تخلى
سنة من الجهاد إلا لعذر من ضعف المسلمين ونحو
ومن ذلك استنقاذ ما استولى عليه المشركون
من البلاد ومن أسرى المسلمين عند إمكان
ذلك والقدرة عليه ويبدأ بقتال من يليه
من الكفار ما لم يقصده الأبعد قبله **الثامن**
النظر في أوقاف البر العامة في أنواع القربات
وصرفها فيما له من الجهات وعمارة المساجد
والقناطر والطرقات **التاسع** النظر في قسم

أموال الفيء والغنائم وتخميسها وصرف ذلك إلى
مستحقها **العاشر** العدل في سلطانه وتحري
الحق في جميع شأنه كما تقدم

الباب الثاني

في اتخاذ الأجناد وإعداد آلات الجهاد

عن حذيفة رضي الله عنه قال **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن كذا وكذا
قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تفتنوا ذلك

ذلك على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة
أصحابه وأنصاره فجند السلطان حصونه
وعدده ومعاقله ومدده وحماته وجنته
وسلاحه ولذلك **قال بعض الحكماء** اتفق حكماء
العرب والعجم على هذه الكلمات **وهي** الملك بناء
أساسه الجند فإن قوي الأساس دام البناء
وإن ضعف الأساس سقط البناء لا سلطان إلا
بجند ولا جند إلا بمال ولا مال إلا بعمارة
ولا عمارة إلا بعدل **وقال بعض الحكماء**

العدل معروف وبه قوام العالم والعالم
بستان سياجه الدولة والدولة سياسة
يسوسها الإمام والإمام راع يعضده الجيش
والجيش جند يكفلهم المال والمال رزق
تجمعه الرعية والرعية عبيد ينشئهم
المال ولذلك كان الأنبياء والمرسلون والخلفاء
الراشدون والملوك المتقدمون يبذلون
الأموال ويدخرون الرجال وقال بعض
الحكماء صديق الملك وعدوه بيت ماله فإذا

ضعف بيت ماله ببذله لناصره وهم الجند
استظهر على عدوه ومتى ضعف الجند الناصر
له بحفظ بيت المال قوي عليه عدوه وقال
بعض العقلاء لمليكه لا تجمع الأموال بضعف
الرجال فإن المال لا يدفع عنك عدوا واشار
وزير على سلطانه بجمع الأموال وكنزها
وصرف الرجال إلى وقت الحاجة فإذا عرضت
حاجة وضعنا الأموال فتهافتوا عليها كتهافت
الذباب على حلاوة الجفنة ووضع جفنة عسل

فتهافت الذباب عليها فاستشار السلطان
بعض العقلاء في ذلك فقال لا تعز قلوب
الرجال فليس كل حين تريدهم فيه يحضرون
ثم وضع تلك الجفنة بالليل فلم يحضرها ذبابة
واحدة ولما فتح العراق جيء بماله إلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استؤذن في إدخاله
بيت المال فقال لا ورب الكعبة لا يأوي تحت
سقف حتى أقسمه وإذا كانت الحاجة إلى اتخاذ
الجند داعية فالجند لا يصلح حالهم إلا بإدرار

أرزاقهم وسد حاجاتهم وإلزامهم تقدير غناهم
وتفقد أحوالهم كتفقد صاحب البستان
أشجاره فإنه إذا أكرم الشجر النافع بوفور السقي
وقلع العشب المضر من حوله أنجب

فصل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر
على السرايا والبعوث وجنبات الجيش ويعقد
لهم الألوية والرايات وكذلك الخلفاء
الراشدون بعده فدل ذلك على أنه ينبغي
للسلطان اتخاذ الأمراء كذلك وينبغي أن يرتب

مواضع أهل الرايات ومراكزها كما فعل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن
الحاجة تدعو إلى ذلك وروى ابن عائذ في
كتاب صوائف الروم أن معوية رتب رايات
أهل الشام ومن يلي كل راية من جهة الميمنة
ومن جهة الميسرة حتى أتى على آخرها وكتب
إلى عبد الله بن قرط إذا حضر أهل الشام جميعا
فأهل دمشق وحمص ميمنة الإمام فإن حضر
أهل الجزيرة والعراق فهم ميمنة أهل حمص

قال وأهل الأردن وأهل فلسطين ميسرة
الإمام وإن حضر أهل مصر فهم ميسرة أهل
فلسطين

فصل

ويجوز اتخاذ الرايات والألوية من الألوان
المختلفة والأشكال المتغايرة ليعرف كل قوم
برايتهم فقد كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض وكان
لواء بني سليم يوم حنين أبيض فقاتلوا عليه حتى
احمر من الدماء فأقروه أحمر وروى ابن عائذ

في كتاب الصوائف أن راية بني أسد كانت
صفراء مربعة ۝ وراية بني السلول بيضاء
مربعة ذات طرتين حمراوتين ۝ وثلث عذبات
بيضاوين وحمرا وسطى بينهما ۝ وراية
بني حجر بيضا مربعة في جانبها مما يلي الرمح
سواد وفي وسطها عذبة خضرا ۝ وراية
ذي يزن من أهل اليمن صفرا ۝ وراية بني
بيضا فيها أسد أسود ۝ وراية مسع بيضاء
وحمرا ۝ وراية يامن بيضاء وسوداء ۝ وذكر

وراية الاوفاد بيضاء في وسطها هلال ازرق ولها عذبتان حمراوتان

ابن عابد باقي الرايات وحكى راية كل قوم
شكلا ولونا ۝ وإذا فعل ذلك الصحابة وأقروا
عليه دل على جوازه واستحبابه ۝

فصل

وينبغي أن يكون الأمير المقدم على طائفة من
الجيش شجاع النفس ۝ ثابت الجأش صارم
القلب ۝ ثبت الجنان ۝ ذا بسالة ونخوة وإقدام
وجراءة قد توسط الحروب ومارس الرجال
وقارع الأبطال ۝ ونازل الأقران ۝ عارفا

بترتيب المصاف ومظان الكمين ومواطن
الحذر فإن انتخاب الأمير من أهم الأمور
ولذلك قال بعض الحكماء ألف ثعلب
يقودها أسد خير من ألف أسد يقودها
ثعلب وكما قيل

إذا كان في ألف من القوم فارس مطاع فإن القوم في ألف فارس

فصل

ويجعل السلطان للأمير المقدم على طائفة من
الرزق والإقطاع ما يقوم بكفايته اللائقة
بحاله ومنزلته وخدمه وما يحتاج إليه
وعلى المقدم على طائفة أن يتفقد أحوالهم
وينظر في مصالحهم وأرزاقهم ويأخذهم
بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد واتخاذ
جند السلاح وخيل الاستعداد

فصل في اتخاذ آلات الجهاد

قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ينبغي للسلطان وغيره من الأمراء
والأجناد اتخاذ الخيل وجند السلاح

لنصر دين الله والجهاد في سبيل الله اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخيل
ستة أفرس ذكور وهي السكب والمرتجز
والظرب والورد واللحيف ولزاز
وكان له ثلث نوق رواحل وهي مروة
والنعوم والعضباء وهي القصواء والجدعاء
أيضا وكان له عشرون لقحة غير الثلث

وكان له بغلتان دلدل وفضة
وكان له حمار يقال له يعفور وقيل عفير

وأما سلاحه صلى الله عليه وسلم
فكان له سبعة أسياف وهي ذو الفقار
والعضب والحنف والبتار والرسوب
والقلعي وكان له أربعة رماح يقال
لأحدها المتثنى وكان له عنزتان
والعنزة حربة دون الرمح وكان له
أربع قسي وهن الروحاء والبيضاء
والصفراء والكتوم وكان له جعبة
تسمى الكافور وكان له ثلث أذرع يقال

الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة ثم موحدة وهي كنانة النشاب م
من شرح ابي الوليد ابن الشحنة

لأحدها ۞ ذات الفصول ومنطقة من أديم
مبشور فيها ثلاث حلق من فضة وإبزيمها
وطرفها من فضة وترس تسمى الزلوق
وراية سوداء ۞ تسمى العقاب ولواء أبيض
ومغفر كان على رأسه الكريم يوم الفتح
وبيضة وهي الخوذة كانت على رأسه الكريم
يوم أحد ۞

فصل

ينبغي للسلطان أن يأخذ الأمراء والأجناد
بكمال الاستعداد ۞ لمباشرة الجهاد ۞ وباتخاذ

السلاح الجيد والخيل الجياد ۞ وبالإدمان
على الفروسية ۞ ورياضة الخيل والأبدان
بالمسابقة والمناضلة ونحو ذلك وللسلطان
ولغيره ۞ أن يبذل من بيت المال في المسابقة
بالخيل ۞ والمناضلة بالرمي إذا كان بشروطه
المعروفة في كتب الفقه وغيرها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يمن الخيل في
الشقر وقال عليكم بكل كميت أغر محجل
وقال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم

ثم الأقرح المحجل طلق اليمين ۞ وكان يكره
الشكال في الخيل وكان السلف
يستحبون الفحول لأنها أجرى وأجسر

فصل

يجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة
خاصة وذلك في السيف والرمح والمنطقة
والسكين والدبوس ونحو ذلك بشرط
أن لا يسرف فيه ۞ وفي تحلية اللجام والسرج
والثفر والقلادة خلاف الأصح أنه لا يجوز

أما التحلية بالذهب فحرام في جميع ذلك
قليلا كان أو كثيرا ويحرم على الرجال
لبس الذهب والتحلي به مطلقا إلا في اتخاذ
أنف أو سن أو أنملة فيجوز للحاجة ويحرم
على الرجال لبس الحرير وافتراشه إلا الديباج
الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
فيجوز لبسه في حال الحرب خاصة ۞ فإن دعت
إلى ذلك ضرورة أو حاجة ولم يجد غيره جاز

الباب الثالث

في عطاء الأجناد وجهاته ۝ وبيان أنواع إقطاعها

عطاء الأجناد أهم المصالح التي تصرف فيها
أموال بيت المال إذ لا بد للأجناد من
رزق يكفلهم ۝ وعطاء يجمعهم لما أرصدوا
نفوسهم له من حماية الإسلام والذب عن
أهله ۝ **ورزق الأجناد قسمان** عطاء وإقطاع

القسم الأول العطاء وله أربع جهات

الجهة الأولى الفيء وهو كل مال وصل إلى
المسلمين من الكفار بغير قتال ۝ ولا إيجاف
خيل أو ركاب **وهو** الجزية ۝ وعشور متاجرهم
وما صالحناهم على أدائه إلينا ۝ وما هربوا
عنه فزعا من المسلمين أو جلوا عنه لضر أصابهم
ومال ذمي مات عن غير وارث ومال من
مات أو قتل على الردة ۝ فهذه كلها أموال
الفيء وليست أموال الغنيمة من الفيء **لأن
الغنيمة** ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف
الخيل والركاب ۝ وتلك مختصة بالغانمين بعد
تخميسها كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى

فإذا عرف مال الفيء فقد اختلف العلماء في
تخميسه فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي
في أحد قوليه لا يخمس بل يصرف كله في
مصالح المسلمين وقال مالك يصرفه
السلطان فيما يشاء من المصالح وأهمها جيش
الإمام بقدر حاجتهم فإن فضل عنهم صرفه في
المصالح العامة وقال الشافعي في أحد قوليه
يخمس الفيء كما تخمس الغنيمة فيصرف خمسه في جهات
أهل الخمس الخمسة وهم المصالح العامة وذوا

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وباقي الأخماس الأربعة لجيش الإسلام خاصة
لا يشاركهم فيه غيرهم وهم الأجناد المرتزقة
الذين أرصدوا نفوسهم للجهاد والاستعداد
فيقسم بينهم على قدر حاجتهم وكفايتهم
كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإن فضل شيء منه
عن حاجتهم رده السلطان الفاضل عليهم
على قدر مراتبهم وله أن يصرفه في سلاح
وكراع يكون عدة لهم

فصل

فإن كان مال الفيء عقاراً من أرض ودور
ونحو ذلك كان وقفاً على مصالح المسلمين يُصرف
ريعه ومغلّه فيها **وللسلطان** أن يعطي في الفيء
من في عطائه مصلحة عامّة للمسلمين كالرسل
والعلماء والمفتين والحكام والمؤلفة قلوبهم
وأمّا من لا في عطائه مصلحة عامّة للمسلمين
بل قصد نفعه خاصّة كمن يعطى لمجرد صلاحه
وليس بعالم يفتي ولا حاكم يقضي فلا يجوز صرف
مال المسلمين إليه بل تكون صلته من خاص

مال السلطان وكذلك لا يجوز أن يوقف
من ذلك شيء على شخص معيّن ولا على أولاده
وأولاد أولاده لأنّ مغلّ ذلك عامّ للمسلمين
فلا يخصّ من ليس لهم به نفع عامّ **الجهة الثانية**
خمس الخمس من الغنيمة أو الفيء إذا قلنا يخمّس
وهو سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
المرصد لمصالح المسلمين بعده وأهمّ
المصالح رزق الأجناد لأنّهم جيش الإسلام
وحماته فيصرف عليهم كلّه أو بعضه على

ما يقتضيه الحال والحاجة **الجهة الثالثة**
الخراج **وهو** ما يضرب على رقاب الاراضي
الخراجية من مال عين او غلة على ما يراه
الامام فيصرف منه عطاء الاجناد لأن
الخراج لمصالح المسلمين وعطاء الاجناد اهمها
والاراضي ضربان خراجية وعشرية
اما الخراجية فثلاثة اقسام **القسم الاول**
الارض التي فتحها المسلمون فهذه الارض صلحا
ملكا لهم ويسكنها الكفار بخراج معلوم يؤدونه

اليهم فهذه الارض فيء والخراج الذي عليها اجرة
فلا يسقط باسلامهم لو اسلموا ولو صار هؤلاء
اهل ذمة اخذت منهم الجزية مع هذا الخراج
القسم الثاني الارض التي فتحت عنوة وقسمت
او هربوا عنها فزعا من المسلمين فهذه الارض
فيء ويجب الخراج على من يسكنها مسلما كان
او ذميا لان خراجها اجرة ايضا فتؤخذ من المسلم
والذمي **القسم الثالث** الارض التي فتحها
المسلمون عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلهم

السلطان عنها برضاهم أو عوضهم عنها وجعلها
وقفا على المسلمين فيضرب عليها الخراج كما
فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق على
القول الأصح المختار فيه ۝ فهذه الأقسام الثلثة
من الأراضي هي الخراجية يضرب السلطان أو
نائبه الخراج عليها على ما يراه من المصلحة للمسلمين
ويصرفه في مصالحهم ورزق الأجناد أهمها
كما تقدم ۝ وللسلطان أن يستغل هذه الأراضي
لبيت المال وله أن يزارع عليها بجزء مما يخرج

منها إن كان السلطان يرى ذلك حيث يجوز لأن النبي
صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما
يخرج منها من ثمر أو زرع **فصل** وتقدير الخراج
معتبر بما تحتمله الأرض بالنسبة إلى جودتها
ورداءتها وبالنسبة إلى أنواع زرعها وبالنسبة
إلى أسعار مغلها وقلته وكثرته ۝ وبالنسبة إلى
سقي أرضها ومؤنته بحيث يكون الخراج المضروب
عدلا بين أهله وبين بيت المال فإن زيادته على العدل
حيف على أهله ونقصانه عنه حيف على بيت المال

وتؤخذ مع الخراج صدقة الزروع والثمار حيث
تجب لأن الخراج أجرة والعشر زكاة فجهتهما
مختلفة وقال أبو حنيفة لا يجمع بين أخذ
العشر والخراج ۞ ولا يصح تضمين أموال الخراج
والعشر والجزية لأن العامل عليها أمين يستوفي
ما وجب ويؤدي ما حصل **فصل** وأما الأراضي
العشرية فثلثة أقسام ۞ الأول ۞ أرض أحياها
المسلمون أو أحدهم ابتداء ۞ الثاني ۞ أرض أسلم
أهلها عليها من غير قتال ولا صلح عليها الثالث أرض

فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ۞ فهذه
الأقسام الثلثة وما ترتب عليها من الأيدي
والأملاك هي العشرية فلا خراج عليها بل
يؤخذ منها العشر المفروض زكاة من الزروع
والثمار بالشروط المعروفة في الزكوات وما يؤخذ
منها من الخراج ظلم لا وجه له **الجملة الرابعة**
بيت المال فيصرف منه أرزاق الأجناد على
قدر حاجاتهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى
لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم وتجنيد الأجناد

اكدها ۞ وبيت المال هو عبارة عن الجهة لا عن
حرز مخصوص فكل مال استحقه المسلمون مطلقا
ولم يختص بصنف مخصوص منهم ولا بقوم معينين
فهو من حقوق بيت المال العامة **وجهاته سبع**
الاولى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خمس الخمس من الغنيمة والفيء المرصد للمصالح **الثانية**
مال الخراج المقدم ذكره **الثالثة** مال من مات
من المسلمين من غير وارث معين **الرابعة** المال
الضايع الذي لم يعرف مالكه **الخامسة** اموال

الجزية من اهل الذمة **السادسة** عشور اموال
الكفار المأخوذة من تجاراتهم **السابعة** اموال
الفيء المقدم ذكرها ان قلنا هي من المصالح كما
هو مذهب ابي حنيفة واحمد ۞ وان قلنا بمذهب
الشافعي رحمه الله فليست من بيت المال لانها مختصة
بجند الاسلام **واما** الضرائب والاعشار
المأخوذة من تجارات المسلمين من الطرق غير الزكاة
والمأخوذة عند بيع السلع من الدواب وغيرها
فليس من بيت المال بل هي مكوس معينة وظلامات

مبينة لا يبيحها شرع ولا يجيزها عدل

فصل في المصالح

وهي أرزاق أجناد الإسلام وعمارة الثغور
وتحصيل السلاح والكراع وسد البثوق وعمارة
الطرق والقناطر وحفر الأنهار وأرزاق القضاة
والولاة والعلماء والمفتين والعيون والرسل
والأئمة والخطباء والمؤذنين ودفن الموتى وسد
خلة الفقراء ونحو ذلك فإن ضاق بيت المال عن
جميع مصارفه قدم منها رزق الأجناد ونحوه مما

يصير

يصير دينا عليه كرزق القاضي والعامل فإن
ضاق عن ذلك اقترض عليه ولي الأمر فإن مات قبل
وفائه كان على المتولي بعده وفاؤه وإن فضل بيت
المال بعد جميع مصارفه فعند أبي حنيفة رحمه الله
يدخر الفاضل لما ينوب من حوادث تقع وقال
الشافعي رحمه الله يفض على من يعم به صلاح المسلمين

القسم الثاني الإقطاع

وهو ثلاثة أنواع إقطاع تمليك وإقطاع
استغلال وإقطاع إرفاق

النوع الأول

اقطاع التمليك • وهو ثلثة اصناف **الصنف الاول**

اقطاع الموات الذي لم يعمر قط فيجوز للسلطان ان يقطعه
لمن يحييه ويعمره من الاجناد وغيرهم فيملكه المقطع
بذلك ملكا غير تام فاذا احياه ملكه ملكا مستقرا تاما
كسائر الاملاك • فان احيا مسلم مواتا بغير اذن
السلطان جاز وملكه بالاحياء • وقال ابو حنيفة
لا يجوز الاحياء الا باذن السلطان • **الصنف الثاني**

اقطاع ما فيه اثر عمارة جاهلية وقد صارت لطول
خرابها مواتا عاطلا فيجوز للسلطان اقطاعها للتمليك

كما قلنا في الموات • **الصنف الثالث** اقطاع عامر في
بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون فيجوز للسلطان
ان يقطعه لمن يملكه عند فتحه فاذا فتح كان
هذا المقطع احق بملكه من غيره • وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع تميما الداري
بيت عينون وحيرون من ارض الشام قبل فتحه
وهما قريتان بحيرون مدينة الخليل عليه السلم
وبيت عينون قرية بقربها • **فصل** وما سوى
ذلك من الاراضي كاراضي بيت المال • والفيء

والخراج فلا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك لأنها
كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين وتمليك الوقف
لا يصح بإقطاع ولا غيره وكذلك لا يجوز إقطاعها
إقطاعا مؤبدا على رجل ونسله وعقبه أبدا ما
بقوا ولا وقفها على رجل ثم على أولاده أو نسله
وعقبه ولا إقطاعها لكافر أو لمن ليس في إقطاعه
مصلحة للمسلمين لأن ذلك موقوف على مصالح
المسلمين العامة فلا يختص بها من ليس فيه منفعة عامة
ولكن السلطان يفعل فيها ما يراه الأصلح من أمور

وهي استغلالها لبيت المال أو تسليمها لمن
يعمرها وينتفع بها بخراج مقدر أو المزارعة
عليها إن رأى جوازها أو يقطعها إقطاع استغلال
كما يأتي ذكره الآن

النوع الثاني

إقطاع الاستغلال وهو صنفان **الأول** أن
يقطع السلطان أرضا من الفيء أو من بيت المال
لبعض الأجناد بما يستحقه من الكفاية ليستغله
ذلك المقطع بنفسه أو بمن يقوم مقامه فيه
من غير تمليك له ولا تأبيد فيجوز ذلك لأن عمر

رضي الله عنه أقطع بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم من أرض خيبر بما كان النبي صلى
الله عليه وسلم في حياته يعطيهن وكانت
عائشة ممن أقطعهن ذلك وأقطع عثمان بعض
أرض السواد فدل ذلك على جواز إقطاع الأرض
لمن يستغلها من غير تمليك وللمقطع أن يوجر
الأرض المقطعة مدة سنة وهذا هو المختار
عندي وعند جماعة من المحققين لأن الحاجة
تدعوا إلى ذلك إذ لو لم نجوزه لتعطلت فايدة

الإقطاع في الغالب وأما الزايد على سنة فلا
تدعوا الضرورة والحاجة إليه وقيل لا يصح
إيجار الإقطاع لتزلزله باحتمال رجوع السلطان
فيه والأول عندي أصح وبه أفتى

الصنف الثاني أن يقطع السلطان
بعض الخراج لبعض الأجناد المرتزقة فيجوز ذلك
إذا كان رزقه مقدار ما أقطعه معلومين
للسلطان والجندي وهو على ما يراه السلطان
من سنة أو سنين متعددة فإن كان ذلك

الخراج بعض ما يخرج من الارض مقاسمة كما
هو الغالب ببلاد الشام ومصر في الاقطاعات
فجواز اقطاعه مرتب على جواز تلك المقاسمة
ان قلنا بجوازها جاز اقطاع ذلك والا فلا يجوز
واذا اقطع السلطان اقطاعا مدة فاستمر المقطع
على اهليته للاقطاع استمر اقطاعه الى انقضاء
المدة فان مات في اثناء المدة انحل اقطاعه
حينئذ وعاد الى بيت المال ويعطى ورثته حصة
ما استحقه قبل موته **فصل** اذا طرأ على المقطع

في اثناء المدة زمانة او مرض دائم فالاصح ان
الاقطاع يبقى عليه ترغيبا للاجناد في التفرغ
لاسباب الجهاد لان من لا يثق بدوام اقطاعه
عند طريان عذره لم تنبعث نفسه للجندية
بل يهتم بما يعود عليه وعلى عياله عند حاجته
اليه **فصل** وللسلطان ان يسترجع الاقطاع
من المقطع بعد السنة التي هو فيها واما السنة
التي هو فيها فان كان بعد حلول رزق المقطع
واستحقاقه اياه وقبل حلول الخراج لم يجز لانه

قد استحقه في رزقه وإن كان قبل حلول
رزق المقطع جاز لأنه لم يستحقه بعد **فصل**
غير الجيش من أهل الرزق على بيت المال إن كان
عملهم دائما ولا يصح إلا بتولية من السلطان
أو نوابه كالقضاة والعمال وكتاب الديوان
جاز إقطاعهم على مال الخراج لمدة سنة وأما
إقطاعهم أكثر من سنة فقد جوزه بعض العلماء
ومنعه بعضهم وإن لم يكن عملهم دائما كالجباة
أو كان دائما ولكنه يصح بغير إذن السلطان كالأئمة

والمؤذنين

والمؤذنين لم تجز إقطاعهم على مال الخراج إلا بعد
حلوله واستحقاق رزقهم ويكون حقيقة ذلك
حوالة لا إقطاعا **فصل** أما أموال الجزية
والخراج المضروب على أرض المشركين فلا يجوز الإ
عليه إلا بعد حلوله واستحقاق المقطع رزقته
ويكون ذلك حوالة كما تقدم فإن أقطع
على الجزية أو الخراج المذكور قبل استحقاقهما لم
يجز لاحتمال أن يسلموا قبل استحقاقه فيسقط
فصل ولا يجوز إقطاع الزكوة من العشر وغيره

قطاع

قبل وجوبها لانها لاصناف خاصة يستحقونها
عند وجوبها اذا كانوا بصفة استحقاقهم
فلو اقطعت قبل وجوبها احتمل ان تتلف المال
قبل وجوبها فلا يجب واحتمل ايضا ان لا يبقى
المقطع عليها عند وجوبها بصفة استحقاقها ولا
يجوز دفعها اليه ۝ وان اقطع عليها بعد وجوبها
من هو بصفة استحقاقها جاز وتكون كالحوالة
على رب المال الا انه لا يستقر ملكه عليها الا
[الاصناف]
بقبضها ۝ والاصناف المستحقون للزكوة هم

الثمانية المذكورون في قوله تعالى ۝ انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ۝ ولهم شروط معروفة
في كتب الفقه ۝ ويجب الصرف الى الثمانية
او ما امكن منها هذا مذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
صرفها الى بعض هذه الاصناف ولو صنف واحد

فصل ولا يجوز اقطاع الاجناد المرتزقة

شيئاً من الزكوات المشروعة وغيرها ولا اقطاع
الفقراء وغيرهم شيئاً من مال الفيء المعد
للأجناد لأن كل واحد من هذين المالين لأقوام
موصوفين بصفة استحقاقه فلا يجوز صرفه الى
غيرهم وقال ابو حنيفة يجوز ذلك فان كان
ذو بعض المرتزقة لا يقوم بكفايته وضاق بيت
المال عن تمام كفايته صرف اليه من سهم
سبيل الله من الزكوة ما يكمل كفايته به

النوع الثالث اقطاع الارفاق

وهو ثلثة اضرب

الاول اقطاع المعادن الباطنة في الارض
وهي التي لا يتوصل الى نيلها الا بعمل ومؤنة
كمعادن الذهب والفضة والنحاس ونحوها
فيجوز للإمام ان يقطع منها ما يمكن المقطع العمل فيه
والاخذ منه وهو اقطاع ارفاق لا يملك المقطع
به رقبة المعدن بل يرتفق به مدة عمله ومقامه
عليه وليس لاحد ازعاجه عنه فاذا اعرض عنه
زال حكم الاقطاع وعاد الى ما كان عليه

فصل فأما المعادن الظاهرة وهي
ما ظهر جوهرها المقصود منها بحيث يتوصل
إلى نيلها بغير عمل ومؤنة كالملح والكحل والقار
والنفط والكبريت فهذه لا يجوز إقطاعها
بحال بل ذلك مشترك بين عموم الناس لا يختص
به أحد دون أحد لا بإقطاع ولا غيره فإن
أقطع السلطان شيئا من ذلك لا يصح إقطاعه
ويكون المقطع وغيره فيه سواء **الضرب**
الثاني إقطاع ما بين العامر من الشوار
ع

والرحاب ومقاعد الأسواق إذا لم يكن مختصا
بملك أحد ولا يضر بالمارة فللسلطان أن يقطعه
لمن يرتفق به بالقعود والبيع وغير ذلك من أنواع
الارتفاق إذا رأى ذلك ويكون المقطع أحق به
من غيره مهما شاء ولا يجوز أن يؤخذ ممن ارتفق
بهذه الأماكن عوضا أو أجرة سواء كان ارتفاقه
بإذن الإمام أو بغير إذنه ومن سبق إلى ما يقطعه
السلطان من ذلك فهو أحق بالارتفاق به إلى أن يقوم
عنه بجميع متاعه **الضرب الثالث** إقطاع

الحمى فيجوز للسلطان أن يحمي موضعا من الموات
لرعي مواشي الصدقة وخيل المقاتلة ومواشي الفقراء
الضعفاء عن الإبعاد في طلب المرعى ولا يجوز أن
يحمي جميع الموات ولا أن يحمي الماء العد ولا أن يحمي
لنفسه خاصة ولا لقوم معينين دون غيرهم
فإن حمى حمى عاما استوى فيه الغني والفقير والمسلم
والذمي وإن خصه بالفقراء منع منه الأغنياء أو
خصه بالمسلمين منع منه أهل الذمة وليس لغير
السلطان أن يحمي شيئا من ذلك ولا أن يحيي الموات الذي

حماه السلطان ثم إذا زالت الحاجة إلى الحمى
واقتضت المصلحة تغييره جاز نقضه ورده إلى
ما كان عليه قبل الحمى

الباب الرابع

في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصد للجهاد

كان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما يريان
التسوية بين الناس في عطاياهم بقدر الحاجة كما
سنذكره ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها وبذلك
عملا في خلافتهما وبه قال الشافعي ومالك
رحمهما الله وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما

تريان التفضيل في العطاء بالسابقة في الدين

والهجرة وبذلك عملا في خلافتهما وبه قال

ابو حنيفة ولما وضع عمر رضي الله عنه الديوان

وفضل بالسابقة جعل اهل العطاء طبقات

الطبقة الاولى من شهد غزاة بدر من

المهاجرين ففرض لكل واحد منهم في السنة

خمسة آلاف منهم عثمن وعلي وطلحة والزبير

وجعل لنفسه معهم خمسة آلاف والحق بهم العباس

والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يفضل على اهل بدر احدا الا ازوا

النبي صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة

منهن عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها

اثني عشر الفا **الطبقة الثانية** من شهد

بدرا من الانصار ففرض لكل واحد منهم اربعة آلاف

درهم منهم كذا

الطبقة الثالثة من هاجر قبل الفتح ففرض

ففرض لكل واحد منهم ثلثة آلاف مثل خالد بن الوليد

وعمرو بن العاصي **الطبقة الرابعة** من اسلم بعد

الطبقة الخامسة

هؤلاء وجعل أهل هذه الطبقة متفاضلين من ألفين
إلى ألف إلى خمس مائة إلى ثلث مائة على قدر منازلهم
وجهادهم وقراءتهم القرآن ولم ينقص أحدا من
الرجال عن ثلثمائة وقال لئن كثر المال لأفرضن
لكل واحد أربعة ألف ألف لفرسه وألف
لسفره وألف لسلاحه وألف يخلفها عند أهله
وهذا مستمسك حسن للمصير إلى هذا التقدير عند
كثرة المال **فصل** تقدم أن أبا بكر وعليا كانا
يسويان بين الناس في العطاء وبه قال الشافعي ومالك

وليس المراد التسوية في القدر المعطى بل أن يعطى
كل انسان قدر حاجته وحاجة عياله وكفايتهم
بالمعروف كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى
ولا يزاد على قدر كفايته وإن كثر المال ولا يفضل
أحدا على أحد بنسب في شرف أو سبق أو هجرة بل
يسوي في إعطاء قدر الكفاية الشريف والشجاع
وغيره لأنهم إنما يعطون لما أرصدوا له نفوسهم
من الجهاد وأسبابه وكلهم في ذلك سواء وقال
أبو حنيفة إذا كثر المال واتسع جاز أن يزاد المرتزق

على الكفاية ۞ **فصل** للسلطان أن يأخذ من
بيت المال قدر كفايته اللائقة بحاله وبعبيده
وإمائه وخدمه وغلمانه ودوابه وآلاته وسلاحه
بالمعروف ۞ وعن عمر رضي الله عنه قال إني
أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم إن
استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف
ولا يلزمه ما كان عليه الصحابة من التقلل والزهد
وخشونة العيش ۞ **فصل** ويفرض السلطان لكل
واحد من الأمراء والأجناد قدر حاجته وكفايته

اللائقة بحاله بالمعروف فيتعرف حاله وما
عنده من الزوجات والأولاد والعبيد والإماء
والدواب لحمل زاده وسلاحه وعلف دوابه في
سفر الجهاد فيفرض له قدر جميع ذلك وكلما يحتاج
إليه من نفقته ۞ وكسوته وسائر المؤونات ويراعي في
ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة
البلد في المطاعم والملابس الشرعية وما يليق بالحال
بالنسبة إلى مروة الشخص ومنزلته فيكفيه بذلك
المؤونات كلها ليتفرغ للجهاد والاستعداد له ۞

فصل ولا يعطى لما يتخذه للزينة من الدواب
والتجمل المحرم والعبيد إلا إذا كان فيهم مصلحة في
الجهاد في القتال وغيره فحينئذ يعطى لهم وإن كثر
عددهم ومن نفقت دابته في الحرب أو هلك سلا حه
ولم يكن محسوبا عليه في عطائه عوض عنه **فصل**
ويستحب أن يكون للعطاء وقت معين من السنة
ويكون العطاء في كل سنة مرة فإن اقتضت المصلحة
أن يكون فيها مرتين أو أكثر جاز وإذا تأخر العطاء
عن المرتزقة بعد استحقاقهم وكان في بيت المال شيء فلهم

المطالبة

المطالبة به وإن لم يكن في بيت المال شيء أعوز
بعضه كان ذلك دينا على بيت المال وليس لهم
مطالبة السلطان به حتى يجتمع وإذا فاض بيت
المال عن عطاء الأجناد جاز صرفه إليهم عن السنة
المستقبلة وجاز صرفه في إصلاح الحصون وفي
السلاح والكراع ليكون عدة لهم **فصل**
إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه
على بناته وزوجاته إلى أن يتزوجن وعلى صغار
أولاده الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب

أو يرغبوا في جعلهم من المرتزقة المجاهدين وعلى
أولاده الزمنى والعميان أبدا كل ذلك للترغيب في
الجهاد والتفرغ له كيلا يشتغلوا بتحصيل ما يعود
نفعه على أولادهم من بعدهم وإذا مات المرتزقة
في أثناء الحول صرفت إلى ورثته حصة ما مضى
من الحول **فصل** إذا أراد بعض المرتزقة (الأجناد)
إخراج نفسه من المرتزقة وترك الاشتغال بأسباب
الجهاد فإن كان ممن يستغني عنه جاز له ذلك
وإن كان ممن يحتاج إليه لشجاعته ورأيه وتدبيره

وتجربته لم يجز له ذلك ولا يمكنه السلطان
منه فإن كان له سعة يحصل معها تمكنه
من أسباب الجهاد والقيام به من غير العطاء فتبرع
بذلك جاز بل هو أفضل وإذا جرد السلطان
جيشا أو سرية للقتال المشروع فامتنعوا من غير عذر
سقطت أرزاقهم وإن كان لهم عذر في الامتناع
من ضعف وارتكاب محرم بذلك القتال لم تسقط
أرزاقهم بامتناعهم والله عز وجل أعلم

والحمد لله رب العالمين

كتاب الاربعين حديث للنواوي

برسم المقام الشريف مالك الرق والبحر مولانا السلطان الملك الاشرف ابو النصر قانصوه الغوري عز نصره

الحمد لله رب العالمين على كل حال ونعمة، والصلاة والسلام
على سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم الشفيع في الامة الذي قال الله تعالى
في حقه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمومنين رؤف رحيم وكفى رحمة، وعلى اله واصحابه
اما بعد فقد طالعت بهذا الكتاب، المحصور في خمسة
من الابواب، واطلعت ونظرت على الاجوبة من قوادمه
وعلى حواشيه فوجدته موافقا للمنهج القويم، والطريق المستقيم،
فحمدت الله تعالى على ما كتب الحمد في كل وقت وحين، بعد ان
قرات فاتحة الكتاب المبين واهديتها الى روح مولف هذا
الكتاب بعد ان اهديتها الى سيد المرسلين، محمد صلى الله
عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين، كذا الال والاصحاب والتابعين
الذي اطلعني عليه،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم
السموات والارضين مدبر الخلايق
اجمعين باعث الرسل صلواته وسلامه
عليهم الى المكلفين لهداياتهم وبيان
شرايع الدين بالدلايل القطعية
وواضحات البراهين **احمده**
على جميع نعمه واساله المزيد من فضله
وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له الواحد القهار الكريم الغفار
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
افضل المخلوقين المكرم بالقران العزيز
المعجزة المستمرة على تعاقب السنين وبالسنن
المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع
الكلم وسماحة الدين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى ساير النبيين وآل كل
وساير الصالحين **وبعد** فقد روينا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وبن
عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي
سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق
كثيرات بروايات متنوعات أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على أمتي
أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله تعالى
في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية بعثه
الله فقيها عالما وفي رواية أبي الدرداء وكنت
له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية

ابن مسعود قيل له ادخل من أي أبواب الجنة
شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء واتفق الحفاظ
على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه
وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات فأول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي
العالم الرباني ثم حسن بن سفيان النسوي
وأبو بكر الآجري وأبو بكر محمد بن إبراهيم

الاصبهاني والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو
عبد الرحمن السلمي وابو سعيد الماليني وابو
عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري
وابو بكر البيهقي وخلايق لا يحصون من المتقدمين
والمتاخرين ❁ وقد استخرت الله تعالى في
جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الايمة
الأعلام وحفاظ الإسلام ❁ وقد اتفق
العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الأعمال ❁ ومع هذا فليس

اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب ❁ وقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها ❁ ثم من العلما
من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في
الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم
في الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله

عن قاصديها وقد رأيت جمع أربعين حديثا
مشتملة على جميع ذلك ۞ وكل حديث منها
قاعدة من قواعد الدين قد وصفه العلماء
بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام
أو ثلثه أو نحو ذلك ۞ ثم التزم في هذه
الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي
البخاري ومسلم ۞ وأذكرها محذوفة
الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها
إن شاء الله تعالى ۞ ثم أتبعها بباب في ضبط

خفي ألفاظها ۞ وينبغي لكل راغب في
الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت
عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات ۞ وذلك ظاهر لمن تدبره
وعلى الله اعتمادي ۞ وإليه تفويضي واستنادي
وله الحمد والنعمة ۞ وبه التوفيق والعصمة

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ۞ قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه إماما
المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن ابراهيم
بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
رضي الله عنهما في صحيحهما اللذين هما أصح

الأ

الكتب المصنفة

الحديث الثاني

عن بن عمر رضي الله عنه أيضا قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى
جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند
ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه
سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله
ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
كله خيره وشره قال صدقت قال

فأخبرني

فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه
يراك قال فأخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة
ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري
من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال

فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في
بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله

وعمله وشقي أو سعيد فوالله الذي
لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل
بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها رواه
البخاري ومسلم

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحدث من أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي

الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى
ألا وإن حمى الله تعالى محارمه ألا
وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

كله

كله وإذا فسدت فسد الجسد كله
ألا وهي القلب رواه البخاري

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
رواه مسلم

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ❁ أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى
رواه البخاري ومسلم ❁

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي
الله عنه ❁ قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ❁ ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم ❁ فإنما أهلك الذين من
قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
أنبيائهم ❁ رواه البخاري ومسلم

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر
المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال
تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث
أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه

حرام

حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك

رواه مسلم

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
رضي الله عنهما قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي
قال الترمذي حديث حسن صحيح

الحديث الثاني عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث
حسن رواه الترمذي وغيره

الحديث الثالث عشر

عن ابي حمزة انس بن مالك خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم

الحديث الخامس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه رواه البخاري ومسلم

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم

أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال
لا تغضب رواه البخاري

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله عز وجل كتب الإحسان على
كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد
الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه
الترمذي وقال حديث حسن وفي
بعض النسخ حسن صحيح

الحديث التاسع عشر

عن

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقال يا غلام إني أعلمك
كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله
وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن
الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم
ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك
وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك

إلا بشيء قد كتبه الله عليك رُفعت
الأقلام وجفت الصحف رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله تجده أمامك
تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك
وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم أن
النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب
وأن مع العسر يسرا

الحديث العشرون

عن بن مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري
البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما
أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
إذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان
بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت

يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل
عنه أحدا غيرك قال قل آمنت بالله
ثم استقم رواه مسلم

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إذا صليت
المكتوبات وصمت رمضان وأحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك

شيئا أأدخل الجنة قال نعم رواه مسلم
ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت
الحلال فعلته معتقدا حله والله أعلم

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد
لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض

والصلاة نور والصدقة برهان والصبر
ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس
يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها
رواه مسلم

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم فيما يروي عن الله عز وجل
أنه قال يا عبادي إني حرمت
الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا

فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا
من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي
كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني
أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من
كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي
إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر
الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم
يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي

لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ۞ يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ۞ يَا عِبَادِي
لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا

عندي

عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ
يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا

نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة ونهي عن منكر
صدقة وفي بضع أحدكم صدقة
قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته
ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها
في حرام أكان عليه وزر فكذلك

اذا

إذا وضعها في الحلال كان له أجر رواه مسلم

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين
الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها
متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة

ويميط الأذى عن الطريق صدقة

رواه البخاري ومسلم

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن
الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت
أن يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

جئت

جئت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت
قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن
إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك
حديث حسن رويناه في مسندي
الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي رحمهما الله
بإسناد حسن

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله

عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم موعظة وجلت منها القلوب
وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول
الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال
أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع
والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم

ومحدثات الأمور فإن كل بدعة
ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه
ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي

الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال ألا أدلك علي أبواب الخير الصوم
جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء
النار وصلاة الرجل في جوف الليل
ثم تلي تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتي بلغ
يعلمون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر
وعموده وذروة سنامه قلت بلي يا رسول
الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا

أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلي يا رسول
الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت
يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به
قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس
في النار علي وجوههم أو علي مناخرهم إلا
حصائد ألسنتهم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث
حسن رواه الدارقطني وغيره

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره
بأسانيد حسنة

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا ضرر ولا ضرار حديث حسن
رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندًا
ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها ببعض

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم

لكن

لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا
وبعضه في الصحيحين

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير
إلى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر
أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم

حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله
تعالى في الدنيا والآخرة والله في عون

العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم
يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسيئات
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها
الله عنده حسنة كاملة وان هم بها
فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى
سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها

الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا أخي
وفقني الله وإياك إلى عظم لطف الله تعالى
وتأمل هذه الألفاظ وقوله عنده
إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة
للتوكيد وشدة الاعتناء وقال
في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة كاملة فأكدها بكاملة
وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة فأكد

تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة
فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه
وبالله التوفيق

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء
أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا
أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ
الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ
الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنِ
اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اَلْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ
لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا

عليه

عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِي
وَغَيْرُهُمَا

اَلْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ
عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ
إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ
صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ

الحديث رواه البخاري الحادي والاربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد

الحديث الثاني والاربعون

عن أنس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال

قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إنك ما
دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما
كان منك ولا أبالي يا ابن آدم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم
استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم
إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لأتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي رحمه الله وقال

حديث حسن

والحمد لله وحده وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه المملوك

ازدمر بن مزاحم بك

من طبقة الزمام

بانت سعاد في مدح سيد العباد

برسم

مولانا السلطان

المالك الملك الأشرف

أبو النصر قانصوه

الغوري عز نصره

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان السلاطين الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين

السلطان ابن السلطان السلطان الغازي

محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره

أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين

غفر لهما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ يَمْدَحُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذِهِ الْقَصِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ❀ مُتَيَّمٌ

إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا ❀ إِلَّا

أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ❀

كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ

شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءِ مَحْنِيَةٍ ❀ صَافٍ

بِأَبْطَحَ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ

تنفي الرياح القذا عنه وأفرطه من

صوب سارية بيض يعاليل

أكرم بها خلة لو أنها صدقت

موعودها أو لو أن النصح مقبول

لكنها خلة قد سيط من دمها فجع

وولع وإخلاف وتبديل

ولن يبلغها الا عذافرة فيها على

الأين إرقال وتبغيل

من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت

عرضتها طامس الأعلام مجهول

ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق

إذا توقدت الحزان والميل

ضخم مقلدها فعم مقيدها ۞ في خلقها

عن بنات الفحل تفضيل

غلباء وجناء علكوم مذكرة ۞ في

دفها سعة قدامها ميل

وجلدها من أطوم ما يؤيسه ۞ طلح

لضاحية المتنين مهزول

حرف أخوها أبوها من مهجنة ۞ وعمها

خالها قوداء شمليل

يمشي القراد عليها ثم يزلقه ۞ منها

لبان وأقراب زهاليل

عيرانة قذفت بالنحض عن عرض ۞

مرفقها عن بنات الزور مفتول

كأنما فات عينيها ومذبحها من

خطمها ومن اللحيين برطيل

تمر مثل عسيب النخل ذا خصل في غارز

لم تخونه الأحاليل

قنواء في حرتيها للبصير بها عتق

مبين وفي الخدين تسهيل

تخدي على يسرات وهي لاحقة ذوابل

وقعهن الأرض تحليل

سمر العجايات يتركن الحصا زيما

لم يقهن رؤس الأكم تنعيل

كأن أوب ذراعيها إذا عرقت

وقد تلفع بالقور العساقيل

يَوْمًا يَظَلُّ بِهِ ٱلْحِرْبَاءُ مُصْطَخِدًا ❀ كَأَنَّ

ضَاحِيَهُ بِٱلشَّمْسِ مَمْلُولُ

وَقَالَ لِلْقَوْمِ حَادِيهِمْ وَقَدْ جَعَلَتْ ❀

وُرْقُ ٱلْجَنَادِبِ يَرْكُضْنَ ٱلْحَصَا قِيلُوا

شَدَّ ٱلنَّهَارِ ذِرَاعَا عَيْطَلٍ نَصَفٍ ❀ قَامَتْ

فَجَاوَبَهَا نُكْدٌ مَثَاكِيلُ

فَمَا تَدُومُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا ❀ كَمَا

تَلَوَّنُ فِي أَثْوَابِهَا ٱلْغُولُ

وَلَا تَمَسَّكُ بِٱلْعَهْدِ ٱلَّذِي زَعَمَتْ ❀

إِلَّا كَمَا يُمْسِكُ ٱلْمَاءَ ٱلْغَرَابِيلُ

فَلَا يَغُرَّنْكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ ❀ إِنَّ

ٱلْأَمَانِيَّ وَٱلْأَحْلَامَ تَضْلِيلُ

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلًا

وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا وَمَا

إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا

الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ

نَوَّاحَةٌ رِخْوَةُ الضَّبْعَيْنِ لَيْسَ لَهَا لَمَّا نَعَى

بِكْرَهَا النَّاعُونَ مَعْقُولُ

تَفْرِي اللَّبَانَ بِكَفَّيْهَا وَمِدْرَعُهَا مُشَقَّقٌ

عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِيلُ

يَسْعَى الْوُشَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ إِنَّكَ

يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك

إني عنك مشغول

فقلت خلوا سبيلي لا أبا لكم فكلما

قدر الرحمن مفعول

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوما على آلة حدباء محمول

أنبئت أن رسول الله أوعدني والعفو

عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذي أعطاك نافلة

القرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم أذنب

وإن كثرت في الأقاويل

لقد أقوم مقاما لو يقوم به أرى

وأسمع ما لو يسمع الفيل

لظل يرعد إلا أن يكون له من الرسول

بإذن الله تنويل

حتى وضعت يميني لا أنازعه في

كف ذي نقمات قيله القيل

لذاك أهيب عندي إذ أكلمه وقيل

إنك منسوب ومسؤول

من خادر من ليوث الأسد مسكنه

من بطن عثر غيل دونه غيل

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما

لحم من القوم معفور خراذيل

إذا يساور قرنا لا يحل له ✿ أن يترك

القرن إلا وهو مفلول

منه تظل سباع الجو ضامرة ✿ ولا تمشى

بواديه الأراجيل

ولا يزال بواديه أخو ثقة ✿ مطرح

البز والدرسان مأكول

إن الرسول لسيف يستضاء به ✿ مهند

من سيوف الله مسلول

في عصبة من قريش قال قائلهم ✿ ببطن

مكة لما أسلموا زولوا

زالوا فما زال أنكاس ولا كشف ✿ عند

اللقاء ولا ميل معازيل

شُمُّ العرانين أبطالٌ لبوسُهم ● مِن نسجِ

داودَ في الهيجا سرابيلُ

بيضٌ سوابغُ قد شُكَّت لها حلقٌ ● كأنها

حلقُ القفعاءِ مجدولُ

يمشون مشيَ الجمالِ الزُّهرِ يعصِمُهم ●

ضربٌ إذا عرَّدَ السودُ التنابيلُ

لا يفرحون إذا نالت رماحُهم ● قوما

وليسوا مجازيعًا إذا نيلوا

لا يقعُ الطعنُ إلا في نحورِهِم ● وما لهم

عن حياضِ الموتِ تهليلُ

تمت القصيدة المباركة ●

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

اللهم آت سيدنا ومولانا محمد

الوسيلة والفضيلة

والدرجة العالية الرفيعة

وابعثه المقام المحمود

الذي وعدته وأدخلنا في شفاعته

يا أرحم الراحمين

وصلى الله على نبي الرحمة وشفيع الأمة سيدنا

محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

كتبه المملوك
يوسف القاسمي من طبقة
القاعة الملكي الأشرفي